



إعلان طلب العروض عدد 2022A2095 الخاص بتكليف شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) شركة مهنية للمحاماة، لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

1- مكونات طلب العروض:

يتكون طلب العروض من: قسط وحيد موجّه للشركات المهنية للمحاماة

2- سحب كراسات شروط طلب العروض

على الشركات المهنية للمحاماة الراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط المعدّ في الغرض مجانا مباشرة من الموقع الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو من موقع الشركة التونسية للكهرباء والغاز (www.steg.com.tn).

3- شروط المشاركة في طلب العروض

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للشركات المهنية للمحاماة التي يجب أن تستجيب لما يلي:
- تتوفر على فريق من المحامين والمختصين في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة
- لديها مراجع في التحكيم التجاري الدولي سواء كمحامين أو كمحكمين.
- لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالإنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبية الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

4- كيفية المشاركة في طلب العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

◀ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد 22A2095 متعلق بتكليف شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية لا يفتح قبل يوم 23 ديسمبر 2022".

يتضمّن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويُضمّن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2095 لسنة 2022 متعلق بتكليف شركة مهنية للمحاسبة لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية ".
توجّه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع إلى:

السيد رئيس لجنة فتح وفرز العروض
بالحركة التونسية للكهرباء والغاز
محدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس

يقضى آلياً:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل ولا يتم اعتماد تاريخ إرسال أو ختم العروض عن طريق البريد، يتم اعتماد فقط تاريخ ختم مكتب الضبط المركزي.
 - كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل الختم.
- كما يقضى:
- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
 - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.
ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

5- تاريخ آخر أجل لقبول العروض

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 23 ديسمبر 2022 على الساعة 09:00 صباحاً.

6- تاريخ وساعة جلسة فتح العروض

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية في جلسة علنية بالمقرّ الاجتماعي للشركة التونسية للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس يوم 23 ديسمبر 2022 على الساعة 10.00 صباحاً.

لحضور جلسة فتح العروض، يتعيّن على ممثل المشارك أن يكون مصحوباً بتفويض يحمل رقم بطاقة تعريفه الوطنية

7- مدة صلوحية العروض

تكون صلوحية العروض لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض.



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط النموذجي
المتعلق بتكليف شركة مهنية للمحاماة لنيابة
(الشركة التونسية للكهرباء والغاز)
لدى الهيئات التحكيمية

22A2095

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كفيّة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
6	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 11: فتح العروض
10	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 13: تقييم العروض
16	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
16	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
18	الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) شركة مهنية للمحاماة، لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمة / تكليف الشركة المهنية للمحاماة المزمع انتدابها فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن الشركة التونسية للكهرباء و الغاز لدى هيئة تحكيمية في القضية التحكيمية المتعهد بها من قبل هيئة تحكيمية حرة (ad-hoc) بتونس طبقا لقواعد التحكيم الدولي لمجلة التحكيم التونسية.
- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي في الغرض. وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

حصريًا للشركات المهنية للمحاماة التي يجب أن تستجيب لما يلي:

- تتوفر على فريق من المحامين و المختصين في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة .

- لديها مراجع في التحكيم التجاري الدولي سواء كمحامين أو كمحكمين .

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاد العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للكهرباء والغاز (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

قسط وحيد¹ موجّه للشركات المهنية للمحاماة

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة التونسية للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الشركة التونسية للكهرباء و الغاز عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من (الشركة التونسية للكهرباء و الغاز) (www.steg.com.tn) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمسة (5) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

¹ يتم وجوبا إسناد لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلاطات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

◀ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الطرف وجوبا مغلقا.

◀ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الطرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد 22A2095 متعلق بتكليف شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية لا يفتح قبل يوم 23 ديسمبر 2022".

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2095 لسنة 2022 متعلق بتكليف شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية ".

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لـ الشركة التونسية للكهرباء والغاز مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى

كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية	
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط وتعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
الظرف المتضمّن للوثائق الفنية	
العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.	1
السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخّلين	2

الظرف المتضمّن للوثائق المالية	
العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.	1 وثيقة التّعهد
تفصيل الثمن الجملي الجزافي	2
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الشركة التونسية للكهرباء والغاز من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	3

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التّعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم

الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف:

أحدثت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعدّ جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدد بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.
- كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للكهرباء والغاز بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها، كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:

ao-avocats@steg.com.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات: يمكن للشركة المهنية للمحاماة التي قدّمت

ترشّحها في طلب عروض أن تسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة

2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، تحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعها الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفها على إعلامها بقبولها النهائي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضها.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،

تقصى اللجنة وجوبا:

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنفه سواء في إطار فردي أو مجمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض:

أ-تعتمد المعايير الحصريّة التالية في اختيار الشركة المهنية للمحاماة المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المرشّمين بالتعقيب	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة في الاختصاص المطلوب	20 نقطة
3	المؤهلات العلميّة لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة و الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي / العقود الكبرى للطاقة.	15 نقطة
4	الإلمام باللغة الفرنسية (لغة النزاع)	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

- معيار 1: التجربة العامة لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- معيار 2: التجربة الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة في الاختصاص المطلوب (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إمام الشركة المهنية للمحاماة باختصاص في ميدان التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة وقدرتها على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للشركة المهنية للمحاماة التعهد بها في الميدان المطلوب من 01 جانفي 2010 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و05 إنابات	ما بين 06 و10 إنابة	ما بين 11 و15	ما بين 16 و20
05	10	15	20
العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة			

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الاقتضاء. وبصفة عامة تتولى شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

وتكون شركة المحاماة مدعوة إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضها.

- معيار 3: المؤهلات العلمية لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة

في مجال التحكيم التجاري الدولي /العقود الكبرى للطاقة (15 نقاط):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علميّة أو أكاديميّة قام بنشرها المترشّح بشرّيات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه (ا) متعلّقًا بالاختصاص المطلوب من شركة المحاماة المترشّحة.

• لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علميّة أو أكاديميّة قام بنشرها أحد أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة يقدّم نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

- معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (الفرنسية) (5 نقاط)

- تسند بصفة آليّة 5 نقاط في صورة الإلمام باللغة الفرنسية (على الأقل مرجع إنابة واحد لغة النزاع فيه الفرنسية)

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 82 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصّل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصيّة.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض على النّحو التّالي: تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنيّة تفاضلياً.

يحدد العدد الأدنى الفنيّ من النقاط للقبول ب (82) نقطة على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات.

• تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء للعروض الماليّة المقدّمة من قبل العارضين وترتيبها

تصاعدياً وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثمّ إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد

المعادلة التالية:

$$100 \times \frac{\text{مبلغ العرض الأدنى}}{\text{مبلغ العرض المعنى}} = \text{العدد المالي المسند يساوي}$$

• ترتيب العروض نهائياً باعتماد الموازنة التالية

$$\text{العدد الجملي} = 0.7 \times \text{العدد الفني} + 0.3 \times \text{العدد المالي}$$

- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين شركة المحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و ترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين الشركة المهنية للمحاماة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم الشركة المهنية للمحاماة المتحصلة على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على الشركة المهنية للمحاماة إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات واقع نشاط الشركة التونسية

للكهرباء والغاز دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.
وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.
إلا أنه، في صورة نكول شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة تحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامها بقبولها النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامين المباشرين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبيّن التجربة الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة في مجال التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة والنيابة أمام الهيئات التحكيمية
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين الشركة المهنية للمحاماة و الشركة التونسية للكهرباء والغاز

بطاقة إرشادات عامة حول الشركة المهنية للمحاماة

إسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم لأعضاء الشركة في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....

تاريخ الترسيم لأعضاء الشركة في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقرّ

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني لشركة المحاماة.....

رقم المعرّف الجبائي.....

رقم المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر ب في

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الاسم

واللقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم وأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير
بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز
صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت

عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وأعضاء الشركة المهنية للمحاماة لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة
التونسيّة للكهرباء والغاز
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام
مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتني الممضي أسفله (الاسم

واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الشركة المهنية للمحاماة لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص
عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة. وأنحمّل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

التزام الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات
التحكيمية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

...أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء شركة المحاماة	محل المخابرة	التوسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

الخبرة العامة للمحامين المنتمين لشركة المهنة للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب.....

في.....

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/ محامي مختص في 1 ...			
خبير/ محامي مختص في ...			
خبير/ محامي مختص في ...			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء الممثل القانوني وختمه)

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة .

والنيابة أمام الهيئات التحكيمية.....

التاريخ بداية وانتهاء المهمة	عدد القضية	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	موضوع الازابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	العدد الترتيبي
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12

حرر بـ

في.....

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح النصيص عليها بالعرض.

الشهادت العلمیة وقائمة الدورات التكوینیة المتخصصة فی اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
للفریق المقترح من العارض.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمی	ع ر
<u>الشهادت العلمیة</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوینیة للمحامین فی اطار أنشطة الهیاكل الدولیة</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوینیة و شهادت.....(ذكر اللغة المطلوبه)</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر المیدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ..... فی.....

(إمضاء وختم الممثل القانونی)

تقدم شركة المحاماة المترشحة نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنیة.

تقدم شركة المحاماة المترشحة نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمیة

وسنة النشر.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:سنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكرالعنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة الشركة

للمهنية للمحاماة

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة

الجزافية التي حدّدتها كما يلي:

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....

- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة يتم تقديرها باتفاق الطرفين من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم الممثل القانوني)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

عقد النيابة المبرم بين الشركة المهنية للمحاماة و الشركة التونسية

للكهرباء والغاز

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

الشركة التونسية للكهرباء والغاز الكائن مقرها ب 38 نهج كمال أتاترك 1001 تونس، ممثلة في شخص
السيد..... الرئيس المدير العام. معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات
005910D
من جهة

السيد.....
(الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة المهنية للمحاماة
مقرها..... معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات رقم.....

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة: الشركة المهنية للمحاماة
طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها)
والدفاع عنه(ها) لدى الهيئة التحكيمية الحرة (ad hoc) في تونس.
والمعين محل مخابراتها ب.....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري
المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق وثيقة التعهد
الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام
العقد وقبل الشروع في أي قضية.
كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل
مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب
العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه
وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا
لهذا الإعلام، بأن الشركة المهنية للمحاماة المعنية لم تف بالالتزامات التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد
التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة التونسية للكهرباء
والغاز.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة التونسية للكهرباء والغاز :

أ- تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز الشركة المهنية للمحاسبة لمهنتها. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من الشركة المهنية للمحاسبة رفعها وتضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من الشركة المهنية للمحاسبة. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

- ب- تمكين الشركة المهنية للمحاسبة من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير الشركة المهنية للمحاسبة والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابتها للشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- ث- لا يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة بشركة المحاسبة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
- ## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة المهنية للمحاسبة :

تلتزم شركة المحاسبة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانها من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضها بقبولها المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز عند نيابتها أمام الهيئات التعديليّة و/ أو التحكيميّة.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنيّة والترافع في القضية وحضور ممثلها في كل الجلسات، وإعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفها بها قصد إبداء رأيها فيها أو إحاطة الشركة التونسية للكهرباء والغاز فيها. ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوتها كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حينّ زمني معقول.
- تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للكهرباء والغاز بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة

أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذنها للشركة المهنية للمحاسبة بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص الشركة المهنية للمحاسبة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

و

تتولى الخلاص الإدارة المركزية للمالية والمحاسبة بالشركة التونسية للكهرباء والغاز

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 تكون طرق الخلاص كما يلي:

- 10 % من أتعاب القضية المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
- 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20% عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديليّة) المتعلق بطلب وثائق.
- 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
- 30% بعد جلسة المرافعة

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر اسم الشركة التونسية للكهرباء والغاز) بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطها في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيتها الجبائية وقيامها بتأمين مسؤوليتها المدنية وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل شركة المحاسبة، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضروريّة لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية إنجاز الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الفصل 10 : مدة العقد :

ترتبط آجال التنفيذ بالرزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصور الحكم التحكيمي .
غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو انتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 11 : تنفيذ العقد :

يجب علنا لشركة المهنية للمحاماة أن تلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسها ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية للكهرباء والغاز تغييرها الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.
وفي هذه الصورة يجب على الشركة المهنية للمحاماة إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنها مناولة النيابة إلى أي محام أو أي شركة مهنية أخرى للمحاماة.
و في صورة تخلي صاحب العقد تتخذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين شركة مهنية للمحاماة أخرى ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن الشركة المهنية للمحاماة المتخلىة عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 : فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة لأحد أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية للكهرباء والغاز تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوها فيها إلى القيام بالتزاماتها في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة التونسية

للكهرباء والغاز فسخ العقد.

- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة

التونسية للكهرباء والغاز في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا

أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

وتتولى الشركة المهنية للمحاماة إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إبداء أوجه دفاعها في القضية دفع غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.
وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً **الشركة التونسية للكهرباء والغاز** مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب **الشركة التونسية للكهرباء والغاز** دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على شركة المحاماة.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل: الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز .

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

الممثل القانوني

الشركة التونسية للكهرباء والغاز